

التاريخ: ١٧/٧/١٩٨٦م

قرار رقم (١٠١٥) لسنة ١٩٨٦

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/ ١٩٧٩ بشأن قواعد منح العلاوة الاجتماعية.
- وعلى تعميم ديوان الموظفين رقم ٢/ ١٩٨٦ بشأن كيفية أحكام الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

— ق —

مادة أولى: يلزم كافة الموظفين غير الكويتيين بتسليم جوازات سفرهم وجوازات سفر زوجاتهم وجوازات سفر أولادهم الذي يتقاضون عنهم علاوة اجتماعية أو الذين يسكنون معهم في السكن الحكومي الى مكاتب الجوازات بالمناطق الصحية أو الادارات المطبق بها نظام اللامركزية الادارية أو قسم الجوازات بادارة الوظائف العامة أو قسم الجوازات بادارة الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة حسب الاحوال وذلك لحفظها بصفة دائمة بأي من تلك الجهات لامكان متابعة صرف وايقاف العلاوة الاجتماعية و يسلم الموظف افادة مكتوبة باستلام جوازات السفر الخاصة به وبأسرته.

مادة ثانية: يستثنى من حكم المادة الاولى جواز سفر الزوجة الموظفة بجهة حكومية غير الوزارة شريطة تقديم شهادة من الجهة الحكومية التي تعمل بها الزوجة تفيد أنها مازالت بها وأن جواز سفرها محفوظ لدى تلك الجهة.

ومع ذلك يتعين على الموظف في هذه الحالة تقديم جواز سفر زوجته الموظفة في جهة حكومية أخرى لمكتب أو قسم الجوازات الذي يتبعه مره خلال شهر يناير وأخرى في شهر يوليو من كل عام لاجراء المراجعات اللازمة بشأن صرف العلاوة الاجتماعية.

مادة ثالثة: آخر موعد لاستلام جوازات سفر زوجات الموظفين وأولادهم ستين يوما من تاريخه ويمدد الموعد للموظفين المجازين حاليا حين عودتهم من أجازاتهم الممنوحة لهم، أما جوازات سفر الموظفين فيكون تسليمها مدة أقصاها أسبوع من تاريخ هذا القرار.

مادة رابعة: تقوم أقسام الجوازات ومكاتب الجوازات العامله بالمناطق الصحية والادارات المطبق فيها نظام اللامركزية باعداد قوائم بالموظفين المتخلفين عن تسليم الجوازات عند

انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة وارسالها للوزارة لوقف صرف رواتبهم واتخاذ باقي الاجراءات الادارية المناسبة.

مادة خامسة: في حالة احتياج الموظف لجواز سفره فانه يسلم اليه لمدة لاتزيد على أسبوعين و بعد تقديمه طلب بذلك ويستثنى من ذلك الموظفين الذين يمنحون أجازات و يلزمون باعادة جوازاتهم فور انتهاء الاجازة وفي حالة المخالفة تبلغ الشئون الادارية بالوزارة لوقف صرف رواتبهم واتخاذ باقي الاجراءات الادارية المناسبة.

مادة سادسة: في حالة احتياج الموظف لجواز سفر زوجته أو جوازات أولاده تسلم اليه بعد تقديمه طلب بذلك لمدة لاتتجاوز ٦٠ يوما يتم بعدها اخطار الشئون الادارية لوقف صرف العلاوة الاجتماعية واتخاذ باقي الاجراءات الادارية المناسبة.

مادة سابعة: تجرى مكاتب وأقسام الجوازات مراجعة دورية في شهري يناير و يوليو من كل عام لاطلاع جوازات الموظفين وأسرهم للابلاغ عن العلاوات الاجتماعية غير المستحقة وابلاغ الوزارة لاجراء اللازم.

مادة ثامنة: تكون مكاتب وأقسام الجوازات بكافة مرافق الوزارة مسئولة كاملة عن تنفيذ أحكام القرار ومتابعة المخالفات وابلاغها للوزارة وبحال من ثبت تراخيه للتحقيق وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

مادة تاسعة: يتم ابلاغ هذا القرار لكافة مرافق الوزارة للعمل بموجبه و ينفذ اعتبارا من تاريخه.

وكيل وزارة الصحة